سياسة

تعارض المصالح

جمعية سند المدينة
للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

2025

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير في اجتماعه رقم : (٤) المنعقد بتاريخ : ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م على سياسة تعارض المصالح، وقرر:

١. اعتماد السياسة والعمل بموجبها .
٢. إلزام أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين ذوي العلاقة بالإفصاح عن تعارض المصالح .
٣. اعتماد نموذج الإفصاح السنوي وسجل تعارض المصالح .
٤. تكليف الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ السياسة ورفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الإدارة.

الختم

مسجلة برقم 6622

رئيس مجلس الإدارة

م/ محمد أحمد آل أبو مدرة

أولاً: التمهيد

تحرص **جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير** على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والعدالة والمساءلة في جميع أعمالها، وتؤكد أن مصلحة الجمعية والمستفيدات مقدمة على أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.

وقد ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل مصلحة خاصة لشخص يعمل لصالح الجمعية مع مسؤولياته أو صلاحياته، بما قد يؤثر -أو يبدو أنه يؤثر- في حياده وموضوعيته عند اتخاذ القرار.

وعليه، وضعت هذه السياسة للوقاية من حالات تعارض المصالح، وتنظيم الإفصاح عنها ومعالجتها، وحماية الجمعية ومنسوبيها والمستفيدات والمتبرعين من آثارها.

ثانياً: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى:

١. حماية نزاهة واستقلالية القرارات في الجمعية.
٢. منع استغلال المنصب أو الصلاحيات لتحقيق منفعة شخصية.
٣. تعزيز الإفصاح والشفافية والمساءلة.
٤. حماية أموال الجمعية وأصولها وبياناتها.
٥. ضمان العدالة في التعامل مع المستفيدات والموظفين والموردين والشركاء.
٦. وضع آلية واضحة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح وإدارتها.
٧. المحافظة على ثقة المستفيدات والمتبرعين والداعمين والجهات ذات العلاقة بالجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق.

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية .
- أعضاء مجلس الإدارة .
- أعضاء اللجان .
- المدير التنفيذي والقيادات التنفيذية .
- الموظفين .
- المتطوعين .
- المستشارين .
- المتعاقدين ومقدمي الخدمات متى كانت طبيعة عملهم تستوجب ذلك .

كما تشمل المصالح الشخصية أو المالية أو المهنية المرتبطة بأقارب الشخص حتى الدرجة الرابعة متى كان من شأن تلك العلاقة التأثير في حياده أو قراره.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح :**كل حالة تكون للشخص فيها مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة، مالية أو غير مالية، يمكن أن تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر أو يبدو أنها تؤثر في حياده وموضوعيته عند أداء مهامه أو اتخاذ قرار يتعلق بالجمعية.**

ويكون التعارض:

فعليًا :عندما توجد مصلحة خاصة تؤثر بالفعل في القرار.

محتملًا :عندما توجد ظروف قد تؤدي مستقبلًا إلى تعارض.

ظاهريًا :عندما يبدو لطرف محايد أن هناك تعارضًا، حتى لو لم تتحقق منفعة فعلية.

ولا يعني مجرد وجود مصلحة خاصة وقوع مخالفة؛ وإنما تكمن المخالفة في **عدم الإفصاح عنها أو المشاركة في القرار رغم وجود التعارض أو استغلالها لتحقيق منفعة غير مشروعة.**

خامساً: حالات تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١. امتلاك الشخص أو أحد أقاربه مصلحة مالية في منشأة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية .
٢. المشاركة في اختيار أو التعاقد مع مورد أو مقدم خدمة تربطه به علاقة شخصية أو مالية .
٣. تعيين قريب أو ترقيته أو تحديد راتبه أو المشاركة في قرار وظيفي يخصه .
٤. المشاركة في اعتماد مساعدة أو خدمة لمستفيدة تربطه بها قرابة أو مصلحة خاصة .
٥. قبول هدايا أو مزايا أو خصومات أو مبالغ من جهات تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية .
٦. العمل أو تقديم الاستشارات لجهة ترتبط بعلاقة تجارية أو تنافسية مع الجمعية .
٧. استغلال المعلومات أو البيانات السرية لتحقيق منفعة شخصية أو عائلية .
٨. استخدام أصول الجمعية أو موظفيها أو مواردها أو وقت العمل لأغراض شخصية .
٩. تحقيق مكاسب مباشرة أو غير مباشرة بسبب العضوية أو الوظيفة في الجمعية .
١٠. الدخول في بيع أو شراء أو إيجار أو عقد مع الجمعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
١١. وجود علاقة شخصية تؤثر في الحياد عند تقييم المتقدمين للوظائف أو المستفيدات أو الموردين .
١٢. أي حالة أخرى يكون من شأنها التأثير في استقلالية القرار أو الإضرار بمصلحة الجمعية.

سادساً: الالتزامات العامة

يلتزم كل من يخضع لهذه السياسة بما يأتي:

١. تقديم مصلحة الجمعية على المصلحة الشخصية .
٢. الالتزام بالنزاهة والحياد والعدالة وعدم المحاباة أو الواسطة .
٣. الإفصاح فورًا عن أي تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري .

٤. عدم المشاركة في أي قرار يتعلق بمصلحة له أو لأحد أقاربه .
٥. عدم استخدام المعلومات أو الصلاحيات أو أصول الجمعية لتحقيق منفعة خاصة .
٦. تعبئة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح عند الارتباط بالجمعية وتحديثه سنويًا .
٧. تحديث الإفصاح فور حدوث أي تغيير جوهري .
٨. الإفصاح عن الوظائف والأنشطة والمصالح المالية الخارجية ذات الصلة .
٩. الإفصاح عن الهدايا أو المزايا التي قد تؤثر في استقلالية القرار .
١٠. الالتزام بأي إجراء تصحيحي يصدر عن صاحب الصلاحية لمعالجة التعارض.

سابعاً: تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة

إذا كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة تعارض مصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس، فيجب عليه:

١. الإفصاح عن التعارض قبل بدء مناقشة الموضوع.
٢. إثبات الإفصاح في محضر الاجتماع.
٣. عدم حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة.
٤. عدم المشاركة في المداولة أو التوصية بشأنه.
٥. عدم التصويت عليه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تكون لحساب الجمعية إلا وفق الموافقات النظامية اللازمة، وعلى وجه الخصوص موافقة الجمعية العمومية وتجديد هذه الموافقة سنويًا متى كان ذلك مطلوبًا نظامًا.

ثامناً: تعارض المصالح في خدمات المستفيدات

نظرًا لطبيعة نشاط الجمعية وخدمتها للأرامل والمطلقات، إذا كانت إحدى المستفيدات أو المتقدمات لخدمة ترتبط بعضو مجلس الإدارة أو اللجنة أو الموظف بقرابة أو علاقة شخصية مؤثرة، فيجب عليه:

- الإفصاح عن العلاقة .
- عدم المشاركة في دراسة الحالة أو تقييمها .
- عدم التوصية بالقبول أو الرفض .
- عدم اعتماد المساعدة أو تحديد قيمتها .
- إحالة الحالة إلى شخص أو لجنة مستقلة .

ولا يعد وجود القرابة بذاته سببًا لحرمان المستفيدة من الخدمة متى استوفت شروط الاستحقاق؛ وإنما يجب أن تتم دراسة طلبها **بحياد ومن خلال أشخاص غير متعارضة مصالحهم**.

تاسعاً: الهدايا والمزايا

يحظر قبول أي هدية أو عمولة أو منفعة أو خدمة يكون من شأنها التأثير في قرار الشخص أو الإيحاء بذلك.

ويجب الإفصاح عن أي هدية أو ميزة تقدم من:

- مورد أو متعاقد .
- متبرع أو مانح إذا ارتبطت بقرار محدد .
- مستفيدة .
- جهة تسعى للتعاقد مع الجمعية .
- أي طرف له مصلحة حالية أو مستقبلية في قرار الجمعية .

وتعالج الهدايا الرمزية أو البروتوكولية وفق الأنظمة والسياسات التي تعتمدها الجمعية.

عاشراً: آلية الإفصاح والمعالجة

عند وجود حالة تعارض مصالح، تتبع الإجراءات الآتية:

الإفصاح :يقدم الشخص إفصاحًا مكتوبًا فور علمه بالحالة.

التقييم :تراجع الحالة من الجهة المختصة لتحديد طبيعة التعارض ومستواه.

إدارة التعارض :يجوز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية بحسب الحالة:

- تنحي الشخص عن المناقشة والقرار .
- استبعاده من لجنة أو إجراء معين .
- إعادة توزيع المهام .
- إنهاء المصلحة أو العلاقة المسببة للتعارض .
- اعتماد ضوابط رقابية إضافية .
- رفض التعاقد أو المعاملة .
- إحالة الأمر إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الاختصاص .

التوثيق : تحفظ الحالة والقرار والإجراءات المتخذة في سجل تعارض المصالح.

الحادي عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مجلس الإدارة

يتولى:

- اعتماد هذه السياسة .
- الإشراف على تطبيقها .
- البت في حالات تعارض المصالح الخاصة بأعضاء المجلس والقيادات التنفيذية .
- رفع الحالات التي تستلزم موافقة الجمعية العمومية .

- التأكد من توثيق التعارض في محاضر الاجتماعات .
- متابعة التقارير الدورية المتعلقة بتعارض المصالح .

المدير التنفيذي

يتولى:

- تطبيق السياسة على الموظفين والمتطوعين .
- دراسة حالات التعارض التشغيلية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضمن صلاحياته .
- رفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الإدارة .
- التأكد من استكمال نماذج الإفصاح السنوية.

الثاني عشر: الإفصاح الدوري والسجلات

تلتزم الجمعية بوجود **سجل لتعارض المصالح** يتضمن على الأقل:

- اسم صاحب الإفصاح وصفته .
- طبيعة المصلحة أو العلاقة .
- الجهة أو الشخص ذي العلاقة .
- تاريخ الإفصاح .
- القرار المتخذ لمعالجة الحالة .
- مدة القرار -إن وجدت .-
- تاريخ المراجعة أو انتهاء التعارض .

ويحدث الإفصاح:

- عند الانضمام أو التعيين .
- **سنويًا** .
- عند حدوث تعارض جديد .
- عند تغير الوظيفة أو الصلاحيات بصورة جوهرية .
- قبل اتخاذ قرار محدد إذا ظهرت مصلحة ذات صلة .

كما تلتزم الجمعية بالإفصاح في تقريرها السنوي عن الأعمال والعقود التي توجد فيها مصالح لأعضاء مجلس الإدارة أو القياديين أو الأشخاص ذوي العلاقة بهم، وفق المتطلبات النظامية .

الثالث عشر: السرية

تعامل نماذج الإفصاح والمعلومات المتعلقة بتعارض المصالح بسرية، ولا تستخدم إلا لأغراض الحوكمة والرقابة والامتثال، ولا يطلع عليها إلا من تتطلب صلاحياته ذلك أو الجهات المختصة نظامًا.

الرابع عشر: المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

- عدم الإفصاح عن تعارض مصالح .
- تقديم إفصاح غير صحيح أو ناقص عمدًا .
- المشاركة في اتخاذ قرار رغم وجود تعارض .
- استغلال الوظيفة أو العضوية لتحقيق منفعة .
- قبول منفعة بقصد التأثير في القرار .
- إخفاء علاقة مالية أو تجارية ذات صلة .
- استخدام أصول أو معلومات الجمعية لمصلحة خاصة .

وتتخذ الجمعية الإجراءات الإدارية أو النظامية المناسبة بحسب جسامة المخالفة، ويجوز المطالبة برد أي منفعة أو تعويض الجمعية عن الأضرار الناتجة عنها.

الخامس عشر: المراجعة والنفاذ

تراجع هذه السياسة دوريًا، وعند صدور أي تعديل في الأنظمة أو قواعد الحوكمة ذات العلاقة.

ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتعد جزءًا مكملًا للوائح وسياسات الجمعية وعقود العاملين والمتعاقدين ذوي العلاقة.

ملحق:
نموذج مختصر للإفصاح عن تعارض المصالح

الاسم:

الصفة/المسمى:

أقر بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح لجمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير، وأتعهد بالإفصاح عن أي مصلحة قد تؤثر في حيادي أو استقلالية قراري.

يرجى الإجابة:

- هل لديك أو لأحد أقاربك حتى الدرجة الرابعة مصلحة مالية في جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية؟ **نعم / لا**
- هل تشغل أنت أو أحد أقاربك منصبًا في جهة ترتبط بعلاقة عمل مع الجمعية؟ **نعم / لا**
- هل توجد علاقة قرابة أو مصلحة بينك وبين مورد أو متعاقد أو موظف مرشح أو مستفيدة ترتبط بقرار تشارك فيه؟ **نعم / لا**
- هل تلقيت أنت أو أحد أقاربك هدية أو منفعة من جهة لها علاقة حالية أو مستقبلية بالجمعية؟ **نعم / لا**
- هل يوجد أي أمر آخر قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر على استقلالية قرارك؟ **نعم / لا**

في حال الإجابة بنعم، توضح التفاصيل:

.....

.....

أقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ومحدثة.

الاسم :

التوقيع:

التاريخ: